باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦- عن: أبى الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: «أقبل النبى ﷺ من نحو بئر حمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام". رواه البخارى[1].

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله: "عن أبى الجهيم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة إلا أن الحديث نص فى رد السلام، وبقية ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه، وجواز هذا التيمم صرح به فى كتب الحنفية[2] وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لها الطهارة، بقرينة اقترانه بمس المصحف الذى يشترط لها الطهارة قطعا، فاندفع الوهم، قاله شيخى. وفى المشكاة (١: ١٤١ طبع النظامى) "عن أبى الجهيم ابن الحارث ابن الصمة قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد على ذكره فى شرح النسة، وقال: هذا حديث حسن" اهـ فهذا الحديث مفسر لقول المتن: "يديه" وأما الحت فلا يدل على اشتراط الغبار فى التيمم، فإنه يحتمل أن يكون ذلك تنظيفا، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفا فى الأكثر، أفاده شيخى.

(١) باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١: ٤٨.
(٢) راجع البحر ١: ١٥٠ و١٥١ ورد المحتار ١: ٣٥٥ والعمدة ١: ٨٨٤.